مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 22 العدد02 2026/06/05

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

مناقشة الجدليات الحداثية في نظام الميراث الإسلامي

Discussing the modernist dialectics in the Islamic inheritance system

سليماني نبيل[1*]

[1]جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة–الجزائر

Nabilslimani1990@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/10/06 تاريخ القبول: 2025/11/19

ملخص:

كثيرا ما يتكلم الحداثيون في موضوع الاجتهاد لمناقشة الأحكام الفقهية القطعية والإتيان بآراء جديدة لتوافق روح النص وتواكب العصر برأيهم، وهو ما يجب مناقشته للفصل بين التفسير والتأويل، وبيان مدى صحة هذه التأويلات الحديثة التي خالفت الإجماع ولم يعرفها سلف الأمة، وهو ما يبحث فيه هذا المقال فيما يخص نظام الميراث الإسلامي بين النص القطعي والاجتهاد الفقهي في أربعة مطالب، والنتيجة المتوصل إليها هي أن أحكام الميراث قطعية وأن لا مجال لا لتبديلها أو تعديلها بدعوى الحداثة والعصرنة.

الكلمات الدالة: الاجتهاد والتنوير، الأحكام الفقهية القطعية، الحداثة، الميراث.

Abstract:

Modernists often speak of subject of ijtihad to discuss peremptory jurisprudential provisions and to come up with new opinions in order to conform to the spirit of the text and stay abreast of the current times according to their vision, Which should be discussed to separate the virtual and esoteric interpretation, and indicate the validity of these modern interpretations which did not agree with the consensus and which did not know the predecessors of the umma, this is what this article deals about the system of Islamic inheritance between definitive texts and jurisprudential ijtihad in four sections. the conclusion reached is that the provisions of inheritance are definitive and may not be amended or changed on the grounds of modernity or ijtihad..

* المؤلف المرسل: سليماني نبيل، الايميل: Nabilslimani1990@gmail.com

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

Keywords: ijtihad and Enlightenment; Definitive Jurisprudential Provisions; modernity; inheritance.

.

المتن:

مقدمة:

لقد استقرت الأمة الإسلامية على نظام الميراث الإسلامي قرونا عديدة، غير أنه ظهر في الآونة الأخيرة طائفة من ذوي الاتجاه الحداثي، وباسم التجديد والاجتهاد سعى هؤلاء المفكرون إلى تغيير جذري لمفاهيم إسلامية ثابتة أجمع عليها علماء الأمة، وهذه الدراسة تكشف جانبا من التبريرات التي اعتمدوا عليها في سعيهم لتأويل الآيات القرآنية وتغيير الأحكام القطعية المتعلقة بأحكام الميراث، مما يجب مناقشته ونقض الأسس التي بنيت عليه.

وإذا كان علم الميراث محكم المعنى والمبنى، وإن كان اختلف الصحابة رضي الله عنهم في بعض مسائل الميراث، وبعد أن استقرت الأمة الإسلامية على الأحكام القطعية من الميراث وكانت مسائل الخلاف فيه معلومة ومعدودة فهل لا يزال مجال للاجتهاد في أحكام الميراث؟ هل يجوز الاجتهاد في الأحكام القطعية من الميراث؟ ماهي الرؤية الحداثية عن أحكام الميراث وما مدى صحة التفسيرات الحداثية لآيات الميراث؟

سأناقش بمنهج تحليلي مقارن أصول هذه الجدليات الحداثية في أربعة مطالب: **السياق التاريخي لتشريع الميراث، ومدى تعلق الميراث بالوصية، وعلاقة الميراث بالقوامة والنفقة، ومدى تطبيق أحكام الميراث في ظل الدولة المدنية العصرية.**

أولا: السياق التاريخي لتشريع الميراث

1 مدى تأثر تشريع الميراث بالسياق التاريخي وظروفه عند الحداثيين:

يرى الحداثيون أن أحكام الميراث أثّر فيها عاملان: السياق التشريعي التاريخي، والظروف التاريخية التي تشكل بها فقه المواريث. ولذا يجب مراجعة الموروث الفقهي الإسلامي لاختلاطه بالموروث الاجتماعي وآراء الفقهاء واجتهاداتهم، كما يأتي:

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

أ– لما كانت النصوص الشرعية في أحكام الميراث محدودة ومعدودة، وأحكام المواريث متفرعة ومتنوعة دل على أن تحديد الأنصبة وتفاصيلها وتفريعاتها نتاج اجتهاد بشري، مثل مسائل ميراث الجد، واجتهاد عمر بن الخطاب في حق الكد والسعاية، ومسألة الوصية الواجبة، ما يدل على أن إجماع الفقهاء له دوافع من الواقع وليس بالضرورة تفصيلا لأحكام النص القرآني (محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة، 2000م، ص: 223)، (تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، 1 جوان 2018، ص: 19- 20).

ب– يرى بعض الحداثيين أن حديث «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (البخاري، الجامع الصحيح، 1422هـ، 8/ 150، رقم: 6732) قد نسخ جانبا كبيرا من أحكام الميراث، لِما في الحديث من حرمان الأبوين والإخوة والأخوات وباقي ذوي الأرحام من الميراث ومخالفة قاعدة الأقرب يحجب الأبعد، فصار للعاصب البعيد أن يحرم القريب أو يرث أكثر منه (محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة، ص: 199، 236).

ج– عجز بعض المفسرين عن تحديد معنى كلمة "الكلالة" لكونها ستحدث نظاما جديدا يزعزع نظام الإرث العربي القديم، ولكن التفسير التقليدي فسرها وفق العرف القائم مما وسع الهوة بين النظام التشريعي الذي قصده القرآن الكريم وبين فقه الفرائض المطبق (محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلام، ص: 52- 54، 1991)، لأن ميراث الأخ أو الأخت في ميراث الكلالة هو السدس، فإذا تعددوا اشتركوا في الثلث بالتساوي، وأما ما بقي من الميراث وهو خمسة أسداس التركة أو ثلثا التركة فهو من نصيب الزوج أو الزوجة لأنهما أقرب وارث، وسياق آية الكلالة الأولى تدل على وجود الزوج أو الزوجة، وهو ما يعني انتقال الثروة إلى عائلة أخرى، فإن لم يكن للمرء زوجة أو لم يكن للمرأة زوج فيكون نصيب التركة كلها للأخ أو للأخت أو للإخوة جميعا وفق آية الكلالة الأخرى التي في آخر سورة النساء، (شحرور، أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص: 273، 278).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

2 مناقشة الجدليات الحداثية في مدى تأثر تشريع الميراث بالسياق التاريخي وظروفه

إن أحكام الميراث محكمة وقطعية في القرآن الكريم والسنة النبوية واستقرت عليها الأمة الإسلامية وتلقتها بالقبول والعمل، ولا يجوز تبديل أحكام الميراث بدعوى الحداثة لأن أحكام الميراث من تشريع الله تعالى، ولما بعث الله رسوله ﷺ أمره سبحانه: (فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ) [الحجر: 94]، وقام النبي ﷺ بما كلفه ربه على أكمل وجه حتى بلغ الرسالة وأكمل الله به النعمة حيث قال سبحانه: (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا) [المائدة:3]، وإذا كان الله تعالى رضي لنا الإسلام فهو دليل على أن دين الإسلام كامل لا يعتريه زيادة ولا نقصان، ولم يتأثر الإسلام بالواقع الجاهلي الذي واجهه بكل صرامة، إذ برّء الله سبحانه دينه من أباطيل الجاهلية: (أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة: 50] ، وإذا كان البعض قد استثقل بعض أحكام الميراث كما جاء به الأثر عن ابن عباس (الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 1420هـ/ 2000م، 7/ 32) فإن ذلك لم يؤثّر في تشريع الميراث شيئا، بل سرعان ما امتثل الصحابة رضي الله عنهم لأحكام الميراث ورضوا به مثل سائر الشرائع الإسلامية، وكل الأحكام التي اجتهدوا فيها فإنما كانت عن قياس على نظيرها من المسائل المجمع عليها، ولم يكن للقبلية والعوائد أي أثر في اختلافهم في مسائل الميراث، بل إن أسباب اختلاف العلماء في مسائل الميراث يندرج ضمن أسباب خلاف الفقهاء عموما في مسائل الفقه من تعارض المقاييس وتشارك الألفاظ فيما فيه نص (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425هـ/ 2004م، 4/ 131)، كما يأتي:

أ– إن آيات أحكام المواريث محدودة، كما أن أحاديث فقه الفرائض ليست بالكثيرة مقارنة مع غيره من أبواب الفقه، مع أن أحكام المواريث وتفاصيلها وتفريعاتها كثيرة جدا، وهو ما يعني أن هذه النصوص الشرعية ضبطت أصولها وجمعت فروعها في قواعد جامعة، ليجتهد أهل العلم في معرفة تلك الفروع بأدوات الاجتهاد وقياس النظير على نظيره وتثبت لهم فضيلة الرفعة درجات، وهذا من الإعجاز التشريعي والبياني للقرآن الكريم، مما يزيدنا يقينا أن هذه الأحكام من تشريع إلهي.

وأما المسائل المعدودة التي اختلف فيها الفقهاء فإنما من باب تعارض المقاييس والاختلاف في دلالات الألفاظ، ومن ذلك مسألة ميراث الجد مع الإخوة، والخلاف فيها بسبب النظر في مدى إلحاق

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الجد بالأب في أحكام الميراث قياسا على غيره من أبواب الفقه كالولاية والنفقة.

وأما اجتهاد عمر بن الخطاب في حق الكد والسعاية وقضائه لأم حبيبة بحقها في مال زوجها بقدر سعايتها وكدها قبل قسمته بين الورثة (الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، 1425هـ/ 2004م، ص: 13) فإنه إن صح الأثر من باب الدعاوى والاختلاف في متاع البيت والمال عند الطلاق أو وفاة أحد الزوجين، قال الإمام مالك في المدونة (مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 1425هـ/ 2004م، 2/ 187): (ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء). وجاء في النوادر والزيادات نقلا عن المختصر (القيرواني، النوادر والزيادات، 1999، 4/ 618): (وما نسجته هي والصوف من عنده فهو بينهما، لها بقدر قيمة العمل، وله بقدر صوفه). ونظيره المال الذي يشترك في تنميته الزوجان، حيث أفتى الكثير من فقهاء المالكية المتأخرين بحق سعاية الزوجة بقدر عملها في التركة قبل قسمتها، ومن ذلك ما جاء في نوازل العلمي عن ابن عرضون من فقهاء القرن العاشر لما سئل عمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من حصاد ودراس، هل لهن حق في الزرع بعد وفاة أزواجهن أو ليس لهن إلا الميراث، فكان من ضمن جوابه (العلمي، كتاب النوازل، 1406هـ/ 1986م، 2/ 101): (جرى العمل في جبالنا هذه من فقهائنا المتقدمين بقسمة ذلك على الرؤوس ممن له القدرة على الخدمة ومن لا خدمة له فلا شيء له). فليس في هذه الفتوى ما يغير أنصبة وفروض الميراث، وإنما هو فرز مال الزوجة عن تركة الزوج قبل قسمتها، وتعيين ذلك المال بالعرف، وأما الفروض والأنصبة فتقديرها بالنصوص الشرعية وليس العرف.

وأما مسألة الوصية الواجبة وما قررته أغلب قوانين البلدان العربية وأيده بعض الباحثين والمفتين من مشروعية التنزيل الإجباري فيه نظر، وإن كانوا استدلوا بمذهب ابن حزم (ابن حزم، المحلى بالآثار، 9/ 314) لقوله بوجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون كما جاءت به الآثار عن بعض السلف (الطبري، جامع البيان، 3/ 384)، غير أن تلك الآثار لا تدل على تنزيل الابن محل أبيه ليأخذ نصيبه على افتراض حياته كأنه ميراث بالنيابة، إلا إذا أوصى به المورث فلا خلاف في مشروعيته، ثم إن حجب الأعمام لأبناء أخيهم ليس فيه ظلم لهم لما في الميراث من صلة بين النفقة والإرث، ولما كانت ولاية الرعاية والنفقة تنتقل إلى الأعمام لم يرث أبناء الأخ معهم إذ لا يكون لهم نصيب من الإرث ونصيب من النفقة معا، وأما إذا امتنع

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الأعمام عن واجب الرعاية والنفقة على أبناء أخيهم المتوفى فيجبرهم ولي الأمر، ولذلك أفتى الكثير من العلماء في عصرنا ببطلان التنزيل الإجباري لأنه ميراث قانوني (ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 20/ 84).

ب– إن حديث «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» لم ينسخ أحكام الميراث، بل آيات الميراث تدل عليه، ومنه قوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) إذ تدل الآية على أن ميراث الذكر ضعفا حظ الأنثى، وحظ الأنثى هو النصف، وحظ الذكر هو النصفان وهو المال كله. ويلاحظ أن تفاوت الأنصبة في الميراث سواء بالفرض أو التعصيب بحسب درجة القرابة وقوة التعصيب وتقديم الجيل المقبل على الحياة ووجوب النفقة، وهذه المعاني تؤثر على تفاوت الأنصبة بين الفرض والعصبة وليس فيها أي ظلم لأن كل سبب للميراث له معياره ومقصده، فميراث العمومة عصبة مع فرض الأم أو الأخت أو البنت ليس لحصر المال في العائلة كما يقول الحداثيون بدليل أن نصيب العم أقل من نصيب كل من الأم والبنت، وإنما لأن العمومة أحق بالخلافة مقام الميت بعد الأب والابن لأنهم أهل الميت وقومه ونسبه، وخلافة الميت مقامه إحدى المعاني التي يدور عليها التوريث (أحمد شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، 1426هـ/ 2005م، 2/ 183).

وقاعدة الأقرب يحجب الأبعد ليس على إطلاقها وإنما يحجب الأبعد بإطلاق إذا كان الأبعد يدلي بالأقرب نفسه ويقوم مقامه عند عدمه، وأما إذا أدلى بالأقرب مع أنه لا يقوم مقامه ولا يرث نفس ميراثه فلا يحجب الأبعد بإطلاق (ابن رجب الحنبلي، القواعد، 1391هـ/ 1971م، ص: 347).

ج– إن معنى الكلالة في ميراث الحواشي من الإخوة والأخوات فيمن لا ولد له ولا والد، وقد جاء حكم الكلالة في آيتين، فالآية الأولى في ميراث الإخوة لأم، والآية الأخرى في ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب، وأحكام الإخوة في آية الكلالة الأولى مختلف عن أحكام الإخوة في آية الكلالة الثانية، إذ إن الأخ لأم والأخت لأم يستويان في السدس، ويشتركون في الثلث بالسوية لا يزيدون عليه، ولا يفضل الأخ لأم على الأخت لأم لأنه أدلى بأنثى وهي الأم، فلا يفضل على أنثى لأنه أدلى بأنثى، وأما القول بأن سياق الآية يدل على أن الباقي لأحد الزوجين، فإنه يستلزم جعل الزوج أو الزوجة عصبة، وهو تحميل للسياق ما لا يحتمل وتناقض لأن الحداثيين ينكرون التوريث بالعصبات.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

والرد لا يكون على الزوجين لأن ميراثهما بحق العقد وليسا من ذوي الأرحام، بدليل قوله تعالى: (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم) [النساء:12]، فلو كان مع الزوجة بنت واحدة لأخذت البنت الباقي فرضا وردا. والإسلام وازن في ميراث كل من الزوج والزوجة بين حق العقد ورابطة الرحم، إذ الزواج سبب حكمي للإرث لما بين الزوجين من التضامن والمودة مع الولد الذي لا تنقطع رحمه مما يوجب أن لا يحجب الزوجان إلا حجب نقصان، ولكن الزواج لا يلغي رابطة الرحم مع الأسرة الأولى فلذلك لا يحجُبان، وكان للزوج النصف وللزوجة الربع إن لم يكن لمن توفي منهما ولد، وضُعِّف نصيب الزوج على نصيب الزوجة لما له عليها من نفقة وقوامة، وكان للزوج الربع وللزوجة الثمن إن كان لمن مات منهما ولد لئلا يضيّقا على أنصبة الأولاد، وكان انتقال المال إلى عائلة الزوج أو الزوجة وسطا وفق هذه الحكم المقاصدية (الدهلوي، حجة الله البالغة، 2/ 183- 187).

ثانيا: الرؤية الحداثية عن علاقة الوصية بالميراث

يجادل الحداثيون في مدى علاقة الوصية بالميراث حيث جعلوا الوصية هي الأصل والميراث استثناء فيما إذا كان المورّث لم يوص ولم يبين إرادته في كيفية قسمة أمواله، وتفصيل ذلك:

1 مدى علاقة الوصية بالميراث عند الحداثيين:

أ- يرى الحداثيون أن القرآن الكريم نص على أن الأصل هي الوصية بدليل قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ) [البقرة: 180]، وحملوا معناها على حرية التوريث والإيصاء لمن يشاء المورّث وحرمان من يشاء، لأنه أدرى بأسرته ومن أولى بالمال وفق ما يراه من حاجاتهم وذلك أقرب حسب هذا الرأي لفض الخلافات المتعلقة بالمواريث، ولما نصت الآية على الوالدين والأقربين دل على أن الوصية لهم مقدمة على أنصبتهم في الميراث (علي منصور الكيالي، برنامج "فليفرحوا"، الحلقة 21 عن الإرث).

ب- إن الوصية في القرآن الكريم مقدمة على الميراث حيث نزل في الوصية عشر آيات بينما نزل في أحكام الميراث ثلاث آيات، وقول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ) [النساء:11] إلى قوله تعالى: (وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ) [النساء:12] يدل على أن الأساس في انتقال الإرث هو الوصية، فالله تعالى يوصي حين لا يوصي المرء في ماله، وصيغة "كتب عليكم" تدل على تفضيل الوصية على الإرث وتقديمها عليه لأن

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

تلك الصيغة أقوى وأوكد من صيغة "يوصيكم"، ولذلك كانت أحكام الإرث احتياطية في حالة عدم وجود الوصية (شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، 229- 239).

ج- إن العدالة في قسمة الإرث تنقسم إلى قسمين: عدالة عامة: وهي القسمة التي جاء بها القرآن لأحكام الميراث في الناس جميعا دون تمييز بينهم. وعدالة خاصة: وهي التي يراعي فيها الموصي الخصوصيات الفردية في العائلة وخارجها، وبذلك يظهر مدى نعمة الله على الإنسان بنعمة العقل والإرادة الحرة (شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، 228- 232). فتطبيق آية سورة البقرة في الوصية كفيل بالقضاء على جميع المشاكل المتعلقة بالميراث، ولكن منعُ الوصية للورثة هو الذي أوصل الناس إلى المحاكم والنزاعات التي لا تنتهي (علي منصور الكيالي، برنامج "فليفرحوا"، الحلقة 20).

2 مناقشة مدى علاقة الوصية بالميراث عند الحداثيين:

إن مبدأ حرية التوريث لا أصل له في الشريعة الإسلامية، لأن مال الذي حضرته الوفاة تعلقت به حقوق الورثة وكانت لهم عليه شبهة ملك، وبيانه:

أ- إن آية الوصية في سورة البقرة منسوخة على قول جمهور أهل العلم (ابن كثير، 1420هـ/ 1999م، 1/ 494)، وعلى فرض عدم نسخها فإنها لا تعني حرية التوريث، وإنما تعني الوصية للأقارب الذين لا يرثون لمانع أو لحاجب يحجبهم كالوالد الكافر أو القريب المحجوب بأقرب منه (الطبري، جامع البيان، 3/ 384)، ولو كان التوريث راجعا إلى قسمة الإنسان لأدى ذلك إلى التنازع والإضرار لأنه لا يُؤمَن من حصول محاباة بعض الورثة أو حرمانهم كلهم، ولذلك أكد الله تعالى على عدم الإضرار في الوصية: (غَيْرَ مُضَآرٍّ) [النساء:12]، وحسم الله مادة النزاع والصراع على الإرث بأن قسم الميراث بنفسه في القرآن الكريم وأكد ذلك بقوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ) [النساء:11] وقوله تعالى: (وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ)[النساء:12].

ثم إن حرية الوصية التي ينادي بها الحداثيون لا يمكن أن تكون بمعزل عن أحكام الميراث كما في حالة عدم الإيصاء في موت الفجأة مثلا وحينئذ لا يمكن إلا تطبيق أحكام الميراث التي في سورة النساء، وهي العدل.

ب- إن قول الله تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ) [النساء:11] إلى قوله تعالى: (وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

[النساء:12] فيه إشارة إلى أن أحكام الميراث وصية الله لعباده، ووصية الله مقدمة على وصية الإنسان لأن الله تعالى أعلم من الإنسان بما ينفعه وبمن يستحق ومن لا يستحق، ومن يكون أقرب نفعا من بعض، وفيه إشارة إلى الرحمة الإلهية حيث وصى الله تعالى الوالدين بأولادهم مع ما فطر عليه الوالدين من الشفقة والحنان تجاههم ما يدل على أن الله أرحم بالأولاد من والديهم، ولذلك كانت صيغة "يوصيكم" أبلغ وأوكد من صيغة "كتب عليكم"، وكان مقدار وصية الله في الثلثين على أقل تقدير، ووصية الإنسان في الثلث على الأكثر.

ج– إن الأصل في تقسيم الميراث أن يكون بقدر الحاجات، ولكن ربما ورث غني أكثر من فقير، غير أن العبرة في القسمة ما كان من حيث المظان الغالبة فيمن كان أولى وأحوج إلى الميراث، وهو الأقرب نفعا فيما يعلمه الله تعالى (عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1414هـ/ 1991م، 2/ 181)، ولذلك كانت بعض المسائل على خلاف القياس لأن التوريث يدور على معاني خلافة الميت في مقامه والتضامن والقرابة، كما أن تفاوت الأنصبة تؤثر فيه درجة القرابة وتقديم الجيل الجديد على الجيل القديم، والنفقات والأعباء المالية، وهذه المعاني المناسبة هي المقصودة من التشريع، وبها تختلف الفروض والعصبات والأحكام (الدهلوي، حجة الله البالغة، 2/ 181).

ثم إن المشاكل التي تشهدها المجتمعات المسلمة في المواريث إنما هو بسبب إعراضها عن أحكام الميراث الشرعية، وتمسكها بالعادات الظالمة التي تحرم النساء والصغار عن الميراث، وبسبب التحايل والغش والمماطلة عن قسمة الميراث مع تعقد إجراءات التقاضي وطولها جدا. والإنسان لا يقدر أن يستقل بمجرد رأيه ليصل إلى القسمة العادلة للميراث، ولئلا يضل الناس في قسمة التركات لنقص مداركهم عن معرفة الأنفع إذا تولوا قسمة التركات بمجرد الرأي فصّل الله أحكام الفرائض في القرآن الكريم بما لم يفصل مثله من أحكام الشرائع وختمها بقوله سبحانه: (يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [النساء: 176].

ثالثا: علاقة الميراث بالقوامة والنفقة

إن من أسباب التفاوت بين أنصبة الميراث مدى التكاليف المالية التي يتحملها الوارث وفق قاعدة الغنم بالغرم، ونظرا للاختلافات الحاصلة في المجتمعات المعاصرة عن النظام الاجتماعي القديم فيما يخص عمل المرأة وعلاقته بالنفقة يجادل الحداثيون في مدى صلة النفقة بالميراث كما يأتي:

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

1 الجدليات الحداثية في مدى علاقة الميراث بالقوامة والنفقة:

يرى الحداثيون أن الأحكام المتعلقة بالقوامة وتفضيل الرجال على النساء في الميراث يجب أن تتغير وفق الواقع المعاصر، واعتمدوا على هذه الاستدلالات:

أ– كان لتشريع الميراث خلفية اقتصادية وفق نظام اجتماعي قديم وهو لزوم المرأة لبيتها وعدم سعيها لكسب الرزق وعدم مشاركتها في النفقة وإنما ينفَق عليها، بخلاف عصرنا حيث خرجت المرأة لسوق العمل وصارت تشارك في نفقات البيت وربما كان ما تساهم به أكثر مما ينفق الرجل نفسه، ما يعني أن الوضع العام في المجتمع مختلف عن السابق، وهو ما يوجب إعادة النظر في قاعدة تنصيف نصيب الأنثى مقابل نصيب الذكر وإلغاء التعصيب لتحقيق مقصد العدل والمساواة وفق روح الشريعة، ومادام أن النفقة هي علة تفضيل الذكر على الأنثى فيزول الحكم بزوال هذه العلة، ولما كان التفضيل في قسمة التركات ليس على أساس الجنس إذ توجد حالات عديدة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وإنما على أساس المسؤولية المادية والمعنوية التي يتحملها الذكر العاصب؛ فإن الحداثيين ينادون بإلغاء التعصيب (محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة، 2006، ص: 18).

ب– إن المقدرات ليست تعبدية بالضرورة فقد تكون معقولة المعنى ونسبية، وأحكام المعاملات وهي تتعلق بالجانب الاقتصادي والمالي معقولة المعنى، فلا جرم أن تدور مع علتها وجودا وعدما، فإذا تبدلت العلل تبدلت الأحكام وفق الأفق المقاصدي، من باب تحقيق مناط العلة في حكمة قوامة الرجال على النساء (عدنان إبراهيم، مقتطفات، حلقة: ضرورة تغيير أنصباء الميراث لإنصاف المرأة، 30 أغسطس 2012).

ج– إن قسمة الميراث كما هي معروفة الآن في الفقه قد تأثرت بنظام المجتمع الذكوري القديم والأسرة الأبوية والنظام القبلي في حصر المال بيد رجال القبيلة، وهو ما انعكس في تفضيل الذكور على الإناث، وجعل الذكر يحجب والأنثى لا تحجب، وتبريره أن الرجل هو المسؤول في الأسرة والقائم على نساء العائلة لذا كان له الحق في أخذ النصيب الأوفر (شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص: 75، 239، 296).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

2 انتقاد الرؤية الحداثية لمدى علاقة الميراث بالقوامة والنفقة

إن الأحكام الخاصة لكل من الرجال والنساء لم تكن لخلفيات تاريخية أو اجتماعية، وإنما هي أحكام شرّعها الله تعالى مناسبة لفطرته التي فطر الناس عليها من الاختلاف بين الذكر والأنثى، وفي هذا المعنى كان تشريع الميراث مناسبا للاختلاف الفطري بين الذكر والأنثى وفق ما علمه الله من الأنفع لكل منهما، ولذلك ينتقد على الرأي الحداثي:

أ– إن تشريع أحكام الميراث لم يكن لأجل خلفية اقتصادية قديمة ولا لأنظمة اجتماعية، وإنما جاءت أحكامه كسائر أحكام الشريعة الإسلامية مختصة بالشمول والعموم والديمومة، وقد جرت سنة الله الكونية والشرعية أن يكون الرجال هم القوامون على النساء لما بين الرجل والمرأة من اختلافات الفطرية كما بينه الله سبحانه: (بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ) ، وبسبب نفقة الرجال على النساء (وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ) [النساء:34]. إذ إن تفضيل الرجال على النساء في الميراث ليس لمجرد الانحياز للذكورة على الأنوثة، وإنما يقابله تكاليف مالية بسبب الأحكام التي اختص بها الرجل من القوامة والنفقات ودفع المهور، والقوامة بما فيها من نفقة وسعي وكسب لا يتغير حكمها بسبب عمل المرأة، وعمل المرأة أو غناها لا يكون سببا لإسقاط حق نفقتها ومهرها حتى لو كان زوجها فقيرا (فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 1420هـ، 10/ 70).

والنساء قد يرثن أكثر من الرجال في كثير من الحالات، وهو ما يبين أن الشريعة قصدت لتحقيق العدل في التفاوت وأن المساواة المطلقة ليست هي العدل، وإنما في مراعاة التفاوت بين الورثة بما له من اعتبارات، سواء كانت النفقة، أو درجة القرابة، أو تقديم الجيل المستقبل للحياة على الجيل المستدبر لها، فإذا تساوى الذكر والأنثى في درجة القرابة وموقع الجيل كان التفاوت باعتبار النفقة للذكر مثل حظ الأنثيين (مقاصد الشريعة الإسلامية في نظام الميراث الميراث، جابر بن عبد الهادي الشافعي، 2016، ص: 182).

ب– إن أحكام الميراث في الغالب تعبدية وإن كان يمكن إدراك وجه المصلحة والحكمة منها أو من أغلبها، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، 12/ 4): (لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي، والخوض فيها بالظن لا انضباط له بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالا والانضباطَ فيها ممكن غالبا)، وقد حدّ الله أحكام الميراث بحدود لا

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

يجوز تجاوزها لأن العقل لا يقدر على الإحاطة بالحكمة من تقدير فروض النصف والثلث والربع والثمن، ولماذا لم يكن معها الخمس والسبع والتسع، ولكن المسلم يعلم يقينا أن الله تعالى تنزه عن تشريع ما لا حكمة فيه، فما علم المسلم حكمته زاده ذلك علما ويقينا، وما لم يعلم حكمته فوض علم حكمته إلى الله وآمن أنه من تشريع حكيم خبير.

والمقدرات مثل أحكام العبادات تعبدية استأثر الشارع الحكيم بعلم وجه الحكمة في تحديدها، حفاظا على النظام واستقرار الأحكام الشرعية (الشاطبي، الموافقات، 1417هـ/ 1997م، 2/ 526)، وهو مما يورث استشعار التعبد لله تعالى بالتزام حدوده والتسليم لشريعته (الخادمي، المناسبة الشرعي،، 1427هـ/ 2006م، ص: 227).

وأما القول بأن المقدرات ليست تعبدية بإطلاق فإنه يؤدي إلى نسف أحكام الزكاة والميراث، وتقدير الحدود والديات، وكل الأحكام التي قدرتها الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدي إلى إبطال الشريعة الإسلامية.

وما اختص به كل من الرجال والنساء من الأحكام الشرعية المعلقة بالذكورة والأنوثة لا تتبدل، لأن مناط علل الأحكام هي الذكورة والأنوثة، وهي متعلقة بسنة الله في خلقه التي جرت بها شريعته، قال الله تعالى: (فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا) [فاطر:43]، فالعلة من تضعيف ميراث الذكر على الأنثى هي الذكورة، وأما الحكمة منها فهي مراعاة التكاليف المالية لما اختص به الرجال من أحكام شرعية وسنن فطرية، وبذلك يظهر الفرق بين علة الحكم والحكمة منه.

ج– قصد الإسلام في أحكام الميراث إلى تفتيت الثروة إلى حدود اقتصادية وتوزيعها وتنظيم انتقالها بين الأجيال وبين العائلات على نحو عادل وسط لا تُتجاهل فيه الروابط الأسرية ولا ينتقل المال كله إلى أحد الزوجين دون الأقارب لأن الزواج لا يلغي القرابة والرحم، ولذلك كان الزوج لا يَحجب ولا يُحجب، وكانت الأنثى قد تَحجب وقد لا تَحجب، وتحجب في العصبة مع الغير عند وجود البنت كلَّ من يحجبه الأخ الشقيق، لأنهما قريبتان من المورث وهما أهله وتقومان مقامه، وأما في حالة عدم وجود البنت فنصيب الأخت النصف والباقي للعصبة، وهو الوسط لأن الأخت قد تتزوج في قوم آخرين وتكون منهم، وبقي النصف الآخر لعصبة المورث من أهله ممن يقوم مقامه.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

رابعا: الميراث في ظل دولة المواطنة المدنية

1 الرؤية الحداثية في مدى تغير أحكام الميراث في ظل دولة المواطنة المدنية

كثيرا ما يتكلم أنصار الحداثة في موضوع المتغيرات والثوابت لتقرير أن المسائل التي يخالفون فيها من باب المتغيرات التي يسعها الاجتهاد والتجديد كما يأتي بيانه:

أ– يرى الحداثيون أن المجتمعات في ظل الانقسام الديني والطائفي لا بد من جامع يجمع شتات انقسامها، وهذا الجامع هو المجتمع المدني والدولة المدنية، وهو ما يعني مساواة واندماج الجميع في مفهوم المواطنة دون تمييز (شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص: 76).

ب– لا يتحرج بعض أنصار الحداثة من التصريح بأن لا مجال اليوم في عصرنا للمنع من الميراث بسبب اختلاف الدين، وأن التعايش المدني مع اختلاف الديانات ضرورة عصرية يجب أن تتكيف معها الأحكام الشرعية وأحكام الميراث وفق جرأة اجتهادية توافق المفاهيم المعاصرة (أحمد البغدادي، تجديد الفكر الديني دعوة لاستخدام العقل، ص: 450).

ج– يرى شحرور أن آية الميراث تنص: "ولأبويه" وليس: لوالديه؛ ما يعني أن التوارث بالتبني ثابت سواء كان الأب والدا أم غير والد، وسواء كانت الأم والدة أم كانت مربية فقط (شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، ص: 262)، وفي هذا السياق دعى تقرير لجنة الحريات في تونس إلى توريث الولد الطبيعي وإثبات نسبه بغض النظر عن علاقة والديه (تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، ص: 190).

2 مناقشة الرؤية الحداثية في مدى تغير أحكام الميراث في ظل دولة المواطنة المدنية

إن المتغيرات الشرعية هي الأحكام المتعلقة بالعرف كتحديد مهر المثل، وبما تقتضيه المصلحة كمقادير التعزيرات وصفاتها، وبما يتعلق بالأدلة الظنية في المسائل الفقهية الخلافية مما يبحث فيه المجتهدون ويختلفون (ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 1/ 333)، ويتغير فيها الحكم بحسب الاجتهاد (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1411هـ/ 1991م، 1/ 86)، وليس من المتغيرات ما يتعلق بالثوابت من الأحكام القطعية التي جاءت فيها النصوص الصريحة وأجمع عليها المسلمون إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وهذه المسائل التي يتبناها أنصار الحداثة لا تندرج ضمن المتغيرات،

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وإنما يخالفون فيها أصول الشريعة الإسلامية:

أ– إن التعايش بين مختلف الديانات في المجتمع الواحد لا يعني التنازل عن المباديء الإسلامية لإرضاء بعض الأطراف أو للظهور بمظهر المتسامح، لأن ثمة فرق بين التعايش والإرضاء، فالتعايش في ظل الدولة المسلمة بأداء الحقوق وإيفاء العهود، وأما الإرضاء فلا يكون إلا بالتنازل عن أحكام الدين، قال الله تعالى: (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:120]، والواجب على المسلم أن يلتزم بما له من حقوق وما عليه من واجبات دون تنازل.

ب– إن الشريعة الإسلامية نظمت العلاقة بين رعايا الدولة المسلمة سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة أو مستأمنين أو معاهدين، وجعلت لكل منهم حقوقا لا يجوز الاعتداء عليها، وجعلت أحكاما خاصة للأحوال الشخصية بين المسلمين وغير المسلمين، وحرمت التوارث بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب والمشركين، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» (البخاري، الجامع الصحيح، 8/ 156، رقم: 6764)، وذلك لانقطاع الولاية بين المؤمنين والكافرين وحفظا للدين، ومقصد حفظ الدين مقدم على مقصدي حفظ النسب والمال، إذ إن رابطة العقيدة والإيمان مقدمة على رابطة النسب والقرابة.

وإذا كان الاجتهاد من مقاصد علم المواريث فإنه بشرط أن يكون مبنيا على حظ من النظر والاستدلال من الأدلة الشرعية المعتبرة مما هو معلوم في أصول الفقه، وليس على الرأي المجرد، أو لأجل موافقة القوانين المستمدة من المفاهيم العلمانية الغربية، وفتحُ باب الاجتهاد في الأحكام القطعية والمعلومة من الدين بالضرورة بدعوى التجديد والتنوير سيؤدي إلى انفلات لا حدود له من الأفكار والآراء المختلفة والمتضاربة، ولذلك وجب حسم هذا الباب وضبط الاجتهاد بشروطه المعلومة ومجالاته المخصوصة، والإنسان ليس في وسعه الاستقلال بمجرد عقله واجتهاده عن الرسالات السماوية، ولما أمد الله الإنسان بالعقل كان ذلك ليفهم رسالة الله وشريعته، ويستعمل نظره واجتهاده لاستنباط الأحكام الشرعية منها، وليس للاعتراض على شريعة الله أو للاستدراك عليها، وهذا الاجتهاد الذي يدعو إليه الحداثيون حقيقته الاعتراض على أحكام الشريعة الإسلامية والاستدراك عليها.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ج– إن التفريق بين معنى كل من الوالد والأب تكلف لا يحتمله السياق ولا يقبله المعنى، بدليل قوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ) [النساء:7]، فتارة يأتي ذكر الأصول بالوالدين وتارة بالأبوين لا فرق في الحكم. ثم إن الولد الناتج عن علاقة الزنا لا يرث من أبيه الطبيعي لأن ماء الزنا هدر لا تترتب عليه أحكام النسب حماية لمقصد حفظ النسل والعرض، ولو كان الزنا سببا معتبرا لثبوت النسب لأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب وضياع الأعراض كما هو الحال في المجتمعات العلمانية التي أقرت توريث الابن الطبيعي عن علاقة الزنا، وتوريث الابن بالتبني، وهو مما يثير الضغائن والأحقاد لمشاركة غرباء عن العائلة في الميراث. وقد جرى العمل لدى المسلمين انتساب الولد الطبيعي إلى أمه، وعدم انتسابه إلى أبيه، بدليل ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رواه الترمذي وقال بعده: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه) (الترمذي، الجامع المختصر من السنن، 1395هـ/ 1975م، 4/ 428، رقم 2113). وقد اشتهر لدى علماء الفرائض أن الزنا مانع من موانع الميراث، ولم يعرف خلاف هذا إلا في دول الغرب والعلمانية التي جعلت تقنينات خاصة لتوريث الولد الطبيعي والابن بالتبني، لذا فلا مبرر لهذا الرأي الحداثي سوى التقليد الأعمى بدعوى التنوير والعصرنة والذي يؤدي في النهاية إلى انهيار الأسرة.

خاتمة:

إن المحاولات الحداثية للإتيان بتفسيرات وتأويلات جديدة للقرآن والأحكام الفقهية القطعية حقيقتها محاولة تطويع الفقه الإسلامي وفق المفاهيم العلمانية المعاصرة بزعم أن ذلك هو الفهم الصحيح للإسلام، وهو ما اصطلح عليه بـ "علمنة الإسلام"، أو "تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة"، وتؤول تلك التأويلات إلى عزل التشريع عن المصادر النقلية واعتماد مطلق العقل للتشريع بدعوى الاجتهاد، وهذه الشبهات أكثرها من إنشاء المستشرقين واعتراضات الملحدين، وبالنظر في مقاصد الشريعة الإسلامية يظهر تهافتها وبطلان ما بنيت عليه وزيف المصالح التي يدعون مراعاتها، ويخلص هذا المقال في نهايته إلى هذه النتائج:

1- إن تشريع أحكام الميراث وفقه الفرائض لم يكن لأجل خلفيات اجتماعية وظروف تاريخية، وإنما كان تشريعا مثل غيره من أحكام الشريعة الإسلامية التي تتسم بالعموم والشمول والديمومة.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

2- إذا كانت الوصية من حقوق التركة وتؤدى قبل قسمتها فليس لأنها هي الأصل في التوريث، وإنما لأنها من الحقوق المتعلقة بالتركة، وأما قسمة الميراث فلا تكون إلا كما وصى الله في القرآن الكريم.

3- إن صلة الميراث بالنفقة وفق قاعدة الغنم بالغرم، وأحكام النفقات والميراث لا تتغير بسبب خروج المرأة للعمل، أو لاستغنائها عمن ينفق عليها، لأن هذه الأحكام من وجوب النفقات ودفع المهور لا ترتبط بمدى يسار المرأة، وإنما تتعلق بقوامة الرجال على النساء.

4- إن المحاولات الحداثية لتغيير أحكام الميراث حقيقتها الاستدراك على الشريعة الإسلامية وتغييرها بالقوانين المستمدة من المفاهيم الغربية.

المصادر والمراجع:

1. ابن جرير الطبري، 1420هـ/ 2000م.جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1.
2. ابن حجر العسقلاني،. 1379هـ. فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت.
3. ابن رجب الحنبلي، 1391هـ/ 1971م.القواعد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.
4. ابن قيم الجوزية، ط1، 1411هـ/ 1991م.إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
6. أبو إسحاق الشاطبي، 1417هـ/ 1997م.الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، ط1.
7. أبو الفداء ابن كثير، 1420هـ/ 1999م.تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2.
8. أبو الوليد محمد ابن رشد، 1425هـ/ 2004م.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
9. أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، 1999.النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/
10. أبو محمد علي ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
11. أحمد البغدادي، تجديد الفكر الديني دعوة لاستخدام العقل، ط2.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

12. أحمد شاه ولي الله الدهلوي، 1426هـ/ 2005م.حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1.
13. تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، 1 جوان.الجمهورية التونسية، رئاسة الجمهورية التونسية.
14. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، 2016.مقاصد الشريعة الإسلامية في نظام الميراث، ضمن كتاب: دروس في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
15. الحسن العبادي، 1425هـ/ 2004م.عمل المرأة في سوس.
16. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر (ج، 1، 2)، فؤاد عبد الباقي (ج3)، إبراهيم عطوة عوض (ج، 4، 5)، 1395هـ/ 1975م.مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2
17. صحيح البخاري، 1422هـ.دار طوق النجاة، ط1
18. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تحقيق: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
19. عدنان إبراهيم، مقتطفات، حلقة: ضرورة تغيير أنصباء الميراث لإنصاف المرأة، الموقع الرسمي لعدنان إبراهيم، الرابط:
http://www.adnanibrahim.net/%d8%b6%d8%b1%d9%88%d8%b1%d8%a9-%d8%aa%d8%ba%d9%8a%d9%8a%d8%b1-%d8%a3%d9%86%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%8a%d8%b1%d8%a7%d8%ab-%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b5%d8%a7%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%85/ 6/ 10/ 2025، التوقيت: 56: 18.
20. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1414هـ/ 1991م.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
21. علي منصور كيالي، برنامج (فليفرحوا)، الحلقة 20 عن الإرث:
https://www.youtube.com/watch?v=rxRWB_FOsxI 6/ 10/ 2025، التوقيت: 41: 18.
22. علي منصور كيالي، برنامج (فليفرحوا)، الحلقة 21 عن الإرث:
https://www.youtube.com/watch?v=h8SSg77kJZE 6/ 10/ 2025، التوقيت: 10: 20.
23. عيسى بن علي الحسني العلمي، 1406هـ/ 1986م.كتاب النوازل، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
24. فخر الدين الرازي، 1420هـ.مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

25. مالك بن أنس، 1415هـ/ 1994م.المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1
26. محمد أركون، الفكر الإسلامي، نقد واجتهاد، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط4.
27. محمد أركون، 1991.من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط1.
28. محمد شحرور، 2000م نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، سورية، ط1.
29. محمد عابد الجابري، 5 يوليو، 2006الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة، العدد: 95، منظمة اليونسكو.
30. نور الدين بن المختار الخادمي، 1427هـ/ 2006م.المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، دار ابن حزم، بيروت، ط1.